ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل راه لابسا خاتما من شبه ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه
خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال اتخذه من ورق ولا
تتمه مثقالا اهل الحديث صحيح وما حكم الخاتم المتخذ من الانواع المذكورة **فاجاب** بقوله الحديث حسن صحيح به
كذا قاله بعض المتاخرين وكانه تعقب بذلك قول النووي انه ضعيف والشبه بمعجمة مفتوحة نوع صنف من النحاس
كلون الذهب والحديث حجة في كراهته وليس في سياقه ما يقتضي تحريمه وكذا القول في خاتم الحديد وجواز خاتم
الفضة للرجال لا نزاع فيه واشتراط الوزن المذكور في الحديث قال به جماعة من العلماء من اصحابنا ابو سعيد المتولي
وغيره وصوبه الاذرعي وقال ليس في كلامهم ما يخالفه لكن الاوجه ضبطه بما لا يعد اسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم
وصرح به الخوارزمي وغيره في الخلخال **وسيل** فسح الله في مدته هل يجوز التفرج على الزينة اذا امر بها نواب
السلطان لفتح بلاد حصل له او لغير ذلك او لا يجوز لان تزيين الجدران بالحرير منكر **فاجاب** بقوله
نعم يحرم كما افتى به ابن الرفعة قال لانها انما تعمل لان ينظر اليها وهو العلة الغائية المطلوب منها ففي تحريم النظر اليها
حمل على تركها ونقله عنه السبكي وارتضاه بل واخذ منه ان من فتح بابا في جدار مسجد وقلنا بحرمته كما هو عليه وهو المذهب
سواء الجار لمصلحة نفسه ام لا حرم المرور منه الا لضرورة سواء كانت عتبته عريضة ام لا فان قلت ما ذكره ابن
الرفعة ظاهر ان لم يكونوا مكرهين على الزينة بخصوص الحرير والا كما هو الواقع الان فلا ينبغي حينئذ حرمة النظر
اليها لجوازها قلت هذا محتمل ان وجدت شروط الاكراه على الحرير بخصوصه ولم يكتف ويحتمل وهو الاقرب
الحرمة وان وجد ذلك لان الاكراه على المحرم انما يبيحه للمكره لا لغيره فاصحاب الدكاكين وان ابيح لهم الزينة بالحرير
والجلوس تحته لاجل الاكراه لا يباح لغيرهم النظر الى ذلك للتفرج عليه ولا المرور في الاسواق المزينة بذلك بلا
حاجة لان في ذلك اغراء العوام وايهامهم انه حلال من غير اكراه فعلى تواطي الناس على عدم التفرج عليها حمل النواب الا ما
على عدم الاكراه المحرم عليهما كما لا يخفى وما لا يتوصل الى ترك المحرم الا به فهو واجب **وسيل** اعاد الله علينا
من بركاته هل يحرم لبس اللولو على الرجال **فاجاب** بقوله لا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ولفظه لا اكره لبس
اللولو الا للادب فانه من زي النسا لا للتحريم لانه لم يرد الشرع بتحريم لبسه **وسيل** نفع الله به عن قول من ترك دم
المحاملي في المقنع لبس الثياب المصبوغة المروة هل هو على اطلاقه معتمد **فاجاب** بقوله نعم ان لم يلق به ذلك
**وسيل** رضي الله عنه عما صورته ما افتى به النووي رضي الله عنه وغيره من حرمة كون الصداق حريرا ان اريد
كتابة الرجال فيه فهو كخياطة الحرير وهو جائز للرجال او اتخاذ النسا له فاتخاذ المراة للحرير وافتراشها له
جائز فما وجه الحرمة **فاجاب** بقوله رضي الله عنه الذي يظهر ان المراد الاول ولا نسلم انه كالخياطة لان الثوب
يحتاج اليها ولا يمكن لبسه الا بها بخلاف كون المكتوب فيه حريرا فانه لا حاجة اليه اصلا وايضا الكتابة في شي

استعمال



استعمال له عرفا بخلاف خياطته **وسيل** رضي الله عنه هل يجوز عمل عصايب النسا من الورق البياض ويجوز
دوسه والاستنجا به اولا لتعظيمه من حيث كونه خلق لان يكتب فيه نحو القران والسنة والعلوم الشرعية وكتابة
غيرها فيه لم يخلق لها كما اشار اليه السبكي **فاجاب** بقوله الذي افتى به البلقيني جواز عمل العصايب
منه قال واما حديث لعن روس كاسنمة الابل فلا يتناول ما نحن فيه وهذا من الزينة المباحة ونقل الزركشي عن القمولي
واقره جواز الاستنجا بالورق الكاغد ان كان خشنا مزيلا وصرح بذلك جماعة من المتاخرين ونقلوه عن الماوردي ويوخذ
منه جواز الدوس بالاولى ورد ما قاله السبكي مما ذكر في السوال من جهة دوسه ولو سلمنا خلقه لذلك فلذلك لا
يقتضي استعماله فيما لم يخلق له خلافا للسبكي حيث قال انه يقتضيه لا يقال الورق فيه النشا وهو مطعوم لانا
نقول الكلام في ورق لا نشا فيه على ان النشا مستهلك فلا اثر لوجوده **وسيل** نفع الله به عن ورقة فيها
اسم الله تعالى هل يجوز ان يجعل فيه فضة ونحوها **فاجاب** بقوله نقل السبكي عن الفقها انه لا يجوز ومقتضاه
انه لا فرق بين القران وغيره وان القران لا فرق فيه بين ان يقصد به الدراسة اولا وهو متجه وينبغي ان يلحق باسم الله كل اسم معظم
**وسيل** فسح الله في مدته عما لفظه شك في تساوي الحرير وغلبته فهل يجوز **فاجاب** بقوله نعم يجوز
ذلك قياسا على ما قالوه في الضبة وقول الانوار يحرم ضعيف على ان نسخه مختلفة **وسيل** نفع الله به عمن نصب
ثوب حرير وجلس تحته بحيث يسامت راسه بعض الثوب المنصوب ونصر تحته كما اعتاده اهل مصر في نصب
الشاحر والنوابس عند دعوتهم الناس الى وليمة ونحوها فهل يحل الجلوس تحت ما ذكر اولا وهل يجب نصب ما ذكر
اولا **فاجاب** بقوله الذي يظهر حرمة الجلوس تحت ما ذكر لانه استعمال له عرفا فمن توهم ان الاستعمال المحرم بالنسبة له
انما هو بالجلوس داخلها فقد غفل عن ان لها في العادة استعمالين احدهما مع الغبار وهو ما ذكر والثاني استعمال المدعوين
وتزيينهم بها وليس هو الا الجلوس تحتها وهي منصوبة فان قلت ينبغي ان يكون الجلوس المذكور مباحا لانا شككنا في
كونه استعمالا او غيره فلا حرم بالشك قلت العرف قاض بانه استعمال بلا شك وعلى تسليم ما ذكر فالاصل في الحرير
الحرمة حتى يتبين الوجه المجوز لاستعماله وهو هنا ان يجمع اهل العرف على ان ما ذكر ليس استعمالا ولم يوجد ذلك
فكان المقام الاصل الاولي ولا ينافي ما ذكرناه من ان الاصل جواز لبس الثوب المشكوك في كون اكثره حريرا اذ كنا مثلا
خلافا لما في بعض نسخ الانوار وقياسا على مسالة الضبة لانا نقول الاصل في المختلط عدم زيادة واحد بعينه وجواز الاستعمال له
حتى يعلم ان الاكثر هو الحرير ولم يعلم فعلينا هذين الاصلين على الاصل السابق على انه انما يتحقق وجوده في صرف الحرير
فلا ترد مسالة المختلط اصلا واما نصب ما ذكر فالظاهر انه ليس من تزيين الجدران بالحرير الذي قالوا بحرمته
ان قصدت المراة بنصبها انها تستعملها وحدها فان قصدت به جلوس الرجال تحتها او زينة الجدار او البيت بجلوسها
هي وزوجها فيها حرم نصبها وكان ذلك منكرا مانعا من وجوب الاجابة الى الوليمة **وسيل** نفع الله به هل الافضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)